

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره .

مسألة : قال : وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره .

وبهذا قال جميع من حكيما قوله في المسألة الأولى إلا أبا حنيفة ووافقه أبو يوسف و محمد بن الحسن و داود فقالوا الولاء للمعتق إلا أن يعتقه عنه على عوض فيكون له الولاء ويلزم العوض ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع فيكون الولاء للمعتق لعموم قوله عليه السلام : [الولاء للمعتق] وعن أحمد مثل ذلك . ولنا أنه وكيل في الإعتاق فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أخذ عوضا فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضا يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضا فإن الهبة جائزة في العبد كما يجوز البيع والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضا وكسائر الوكلاء فنقيس عليه محل النزاع